

: التراخيص التي يسلمها الوالي

:

شروط الإنتفاع بالخدمة

- :
يشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها لإدارية الى أحكام عامة أملاها تحقيق صالح الجوار أو الصحة العامة.
تضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعة ميادين النشاط وكذلك ترتيبها في مختلف الأصناف.
(وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة 15 2005
المزعة كما تم تنقيح وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا
23 فيفري 2010 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 2012)

الوثائق المطلوبة

- :
يقدم كل مطلب في فتح مؤ
المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية:
(1 اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،
(2 الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة،
(3 طبيعة النشاط الذي يعترزم الطالب تعاطيه وصنف المؤسسة مع بيان المواد المستعملة والمنتجات وأساليب الصنع،
ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية:
- 1/200 يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية
- 1/1000 يوضح كل البنائات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة 50
- نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 2005 11 جويلية 2005
- المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد 20

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف وبعد الحصول على الرأي الفني من الإدارات و المصالح المعنية التي تمت استشارتها.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- 27 1966 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه 293 324 منه
- 1991 2005 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،
2687 2006 9 2009
- 457 1989 24 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة
2954 2008 23 2008
- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق
بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة
والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 2012 والمتعلق بضبط القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة المؤسسات
لصحة أو المزعة من الصنف الثالث واستغلالها.

مطلب ترخيص في فتح
مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة

من الصنف الأول من الصنف الثاني من الصنف الثالث

يوجه الى السيد (2):.....

طبقا لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصلين 293 و 324 منها والأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح وإستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها

إني المضي(ة) أسفله..... بطاقة التعريف الوطنية عدد (3).....
الجنسية..... المهنة.....
العنوان.....
الترقيم البريدي..... المعتمدية..... الولاية.....
بصفتي (1) صاحب (ة) المؤسسة أو الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة
إسم الشركة.....
الصبغة القانونية..... المعرف الجبائي.....
المقر الإجتماعي العدد..... الشارع أو النهج..... الترقيم البريدي.....
البلدية..... المعتمدية..... الولاية.....
القباضة التابعة لها.....
الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني.....
يشرفني أن أطلب منكم الترخيص لي في بعث وإستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف (4).....
يتمثل نشاطها في.....
كائنة ب.....
البلدية..... المعتمدية..... الولاية.....
حرر ب..... في.....
الإمضاء

(5) ضع علامة (x) داخل الحانة المناسبة .

(6) وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنسبة للصنف الأول والثاني والسيد الوالي بالنسبة للصنف الثالث

(7) للأشخاص الطبيعيين فقط.

(8) أذكر الصنف الأول أو الثاني أو الثالث (طبقا لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15

نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات المرتبة المنقح والمتمم بمقتضى وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري

2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.